لا تسبقني بآمين: ثم خالفوا الخبر جهارا فقالوا لا يؤم من الامام ولا المأموم.

(٢٦) واحتجوا على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم. (لها بقية)

باب الاسئلة والاجوبة

(الدليل على اشتراط الاسلام في القاضي)

(س١) رضاء الدين أفندي قاضي القضاة ببلدة (اوفا) في الروسيه: انه يستفاد من كتب الفقهاء متأخريهم ومتقدميهم اشتراط الاسلام في القاضي الذي يقضي فيما بينهم ولا سيما في الدعاوي التي تخص العائلات مثل النكاح والطلاق وثبوت النسب والرضاع بمعنى ان قضاء غير المسلم في هذه الامور فيما بين المسلمين لا يصح ولا ينفذ اذا قضى فيه لا ظاهرا ولا باطنا. ولكن هل يوجد لهذا الاشتراط دليل صريح من القرآن الشريف أو السنة المباركة. فنرجو من حضرة الاستاذ الاحسان بالجواب في المنار بحيث يقنع المشتبه المنصف. والفقير يظن وان لم يتيسر له الاطلاع الى دليله القاطع ان القضاء فيما بين أهل الاسلام خصوصا في الدعاوي التي تتعلق بالزوجية وعدمها وثبوت الانساب من المناصب الدينية لا يجوز من غير المسلم أصلا ولو كان عالما حق العلم قواعد الشريعة الاسلامية. كما أن غير المسلم لا تجوز امامته في الصلاة وان كان عارفا أحكامها باسرها والعجب من صاحب الهداية مع التزامه ذكر طريق الاستدلال في كل مسئلة وابن الهمام في الفتح مع تبحره في علم السنة وأصول الاستدلال لم يذكر في هذه المادة ما يشفي العليل والله أعلم.

(ج) القضاء ولاية وساطة مدنية دينية أهم شروطها العلم بالكتاب والسنة والقدرة على الاستنباط وكون المستنبط الذي ينفذ حكمه وتجب طاعته مسلما والاصل في ذلك قوله تعالى «وأولي الامر منكم» وقوله تعالى في الامر المتنازع فيه «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» فقوله منكم ومنهم يعني به المسلمين. وقوله تعالى «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»

فهذه الآيات أدلة واضحة في المقصود، وقد استدل بالآية الاخيرة صاحب كتاب (الاحكام السلطانية) على اشتراط الاسلام فى القاضي، ويصح ان يستدل على ذلك أيضا بمثل قوله تعالى « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فهذا يشمل جميع أنواع الولاية العامة والخاصة ومن ثم كان اشتراط الاسلام فى القاضي مجمعا عليه عند المسلمين والاحاديث الواردة فى القضاء مبنية على شيء معروف فى الاسلام وهو كون القاضي مسلما وقد جرى على ذلك الصحابة ومن بعدهم من المسلمين فقد قلدوا الذميين ضروبا من الاعمال ولكن لم يقلدوهم القضاء وقد قال الماوردي فى (الاحكام السلطانية) بجواز كون وزير التنفيذ ذميا دون وزير التفويض لان هذا الثاني يحكم ويولي ويجب أن يكون مجتهدا فى الدين

واذا نظرنا في المسألة بعين القياس نجد العلة ظاهرة فالقاضي عند المسلمين هو ولي من لا ولي له في كثير من الاحكام الدينية فهو يزوج المسلمة اذا غاب الولي أو فقد أو عضل وهو يطلق على الزوج ويفسخ العقود الزوجية عند ماتقتضي المصلحة ذلك، وامثال هذه الاحكام خاصة برجال الدين فى عرف جميع الامم، وتقاليد جميع الملل والنحل، ولعل صاحب الهداية وشارحها لم يرياحاجة للتوسع فى الاستدلال على مسألة إجماعية لانزاع فيها على ان طريقتهما فى الاستدلال هي كما ذكرتم بالنسبة الى كتب الحنفية التي نرى أكثرها غفلا من الاستدلال ولكن لو تعقبهما المحدث الفقيه في السنة لبين تقصيرهما في مواضع كثيرة جدا ولا أقول في أكثر المواضع

تحريم تحليل المطلقة ثلاثا وبدع المحللين

(س ٢) عوض افندي محمد الكفراوي بزفتى: لما كنت الرجل الوحيد الذي يذب عن الدين جئتك راجيا الاجابة عن السؤال الذي تجده بهذه الصحيفة وهو: هل يجوز فى أعمال المحلل للمطلقة ثلاثا ان يكون عالما بذلك؟ وان كان يجوز فهل العادة التي اتخذها المأذونون فى صيغة العقد صحيحة وهي ان يقول الرجل «بالتقاء الختانين تكون الزوجة مطلقة» فهل يجوز العقد بذلك أم لا؟ ثم انه يوجد فى أكثر البنادر رجال مخصوصون للتحليل لا كسب لهم الا منه فتجد الرجل يتزوج المرأة للتحليل ثم يتزوج بعد أختها أو خالتها أو عمتها لهذه الغاية. فما قولكم فى ذلك وفى سكوت المحكمة عليه

أفيدونا مأجورين ... :

(ج) اعلم أن المطلقة ثلاث مرات لا تحل لمن طلقها الا اذا تزوجت غيره زواجا صحيحا شرعيا ثم اتفق ان مات زوجها الثاني أو طلقها وهذا التحليل المعروف ليس بزواج شرعي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله والمعنة لا تكون على سنة من سنن الدين والفطرة وإنما تكون على الكبائر من المعاصي وليس بزواج عرفي اذ لا يقول الناس في المحلل انه متزوج . وقد روي عن كثير من أئمة السلف القول بأن العقد المقصود به التحليل غير صحيح وجوزه بعض الفقهاء بالرأي مع الكراهة الشديدة اذا لم يشترط في العقد ان يطلق أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة والقول بالجواز غير سديد ، وما أمر فاعله برشيد ، ولا يليق بمحاسن الشريعة الإلهية . ان تنسب اليها هذه الفضيحة الشيطانية ، واننا نبدأ أولا بما جاء في «الزواجر» من حكاية الجواز وعدمه ثم نبين مفاسد هذه البدعة الذميمة فنقول: قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الجزء الثاني من الزواجر ما نصه :

﴿ الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين ﴾

﴿ رضاء المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضاء الزوج المحلل به ﴾

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بالتيس المستعار » قالوا بلى يا رسول الله قال « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين . وأبو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما: فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زان: وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا الا نكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وإنا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسئل عن تحليل

المرأة لزوجها فقال :ذلك هو السفاح: وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال: كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة أو نحوها اذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها:وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال:هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا:قيل له:فكيف ترى في رجل يحلها؟ فقال:من يخادع الله يخدعه:(تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح مافي الحديثين الاولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما اذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة اذ هو بدون ذلك مكروه لاحرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقدة.وأخذ جماعة من الائمة باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال:اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد:والنخعي فقال:اذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الاول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للاول:وابن المسيب فقال:من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول لم تحل له : وتبعهم مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للاول ولم تعلم هي بذلك فقال : هو محلل واذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون اه كلام الزواجر

أما مفاسد هذه البدعة الذميمة وفضائحها فهي كثيرة وقد فصل القول فيها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أحسن تفصيل في سياق الكلام على تغير الفتوى واختلافها باختلاف الزمان والمكان والاحوال عقيب المثال السابع من أمثلة ذلك التغير والاختلاف وهو ماورد في صحيح مسلم وغيره من ان الطلاق الثلاث بلفظ الواحد كان يجعل طلقة واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومدة خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم لما رأى عمر رضي الله عنه اختلاف الحال بكثرة هذا الطلاق المخالف للسنة رأى من المصلحة ان يمضيه على الناس ليرجعوا عنه فأمضاه . ويقول المصنف وسبقه الى ذلك شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان الزمان قد اختلف الآن

وصار من المصلحة جعل الثلاث باللفظ الواحد واحدة كما كان في الصدر الاول وقد بنوا ذلك وأوضحوه بما ليس من غرضنا ذكره الا ما كتبه ابن القيم في مفسدة واحدة من مفاسد الطلاق الثلاث في عصره وهذه العصور وهي مفسدة التحليل. قال بعد ماقدمت الاشارة اليه في المثال :

(فصل) اذا عرف هذا فهذه المسألة عما تغيرت الفتوى بها بحسب الازمنة كما عرفت لما رآه الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لاتندفع الا بامضائها عليهم فرأوا مصلحة الامضاء اقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره. واما في هذه الازمان التي قد شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح مايرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين، وشجى في حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت اعداء الدين به، وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه، (١) بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب؛ يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وزعم انه قد طيبها للحليل، فيالله العجب أي طيب أعادها هذا التيس الملعون، وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون، أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب، والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب. وأخذ في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة، ونحن والشهود والحاضرون، والملائكة الكاتبون، ورب العالمين، انك لست معدودا من الازواج، ولا المرأة وأوليائها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج. وانما انت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذي لولا هذه البلوى

(١) المنار — هذا الكلام صحيح مجرب في كل زمن وقد رأيت رجلا شيخا نصرانيا ولع بالكتب العربية الخطية فجمع منها كثيرا وكان يطالع في عامة أوقاته فاعتقد بحقية الاسلام وتفضيله واختار مذهب الصوفية وقد لقيته مرة فقال لي لولا ثلاث مسائل لقلت ان الاسلام كله حق اولها مسألة (التجحيش) أي التحليل فأزلت شبهته حتى رجع

لما رضينا وقوفك على الباب، فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحا وسروراً ، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمراً مستوراً بلا تار ولا دفّ ولا خوان ولا اعلان ؛ بل بالتواصي «بهس» و«مس» والاخفاء والكتمان ، . فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها ، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك فانه لا مسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها ، والله تعالى جعل كل واحد من الزوجين سكنا لصاحبه وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ؛ وتم بذلك المصلحة التي شرعه لاجلها العزيز الحكيم ،

«فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب ؛ أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب ، وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشا يهوي اليه ، ثم سلها هل رضيت به قط زوجا وبعلا تعول في نوائبها عليه ، وسل أولي التمييز والعقول هل تزوجت فلانة بفلان ؛ وهل بعد هذا نكاح في شرع أو عقل أو فطرة انسان ؛ وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أمته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ، ولم يرتكب في عقده محرما ولا قبيحا ؛ وكيف يشبه بالتيس المستعار ؛ وهو من جملة المحسنين الأبرار، وكيف تعير المرأة به طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان،

« وسل التيس المستعار هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق ، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق ، وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك، وهل طلبت منها ولدا نجيبا ، واتخذته عشيرا وحبيبا ، وسل عقول العالمين وفطرهم هل كان خير هذه الامة أكثرهم تحليلا ، او كان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلا ،

«وسل التيس المستعار ومن ابتليت به، هل تجمل أحد منهما بصاحبه، كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، أو كان لاحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال، وسل المرأة هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى ، أو تكره ان تكون تحته امرأة غيرها أخرى ، أو تسأل عن ماله وصنعته ، أو حسن عشرته وسعة نفقته ، وسل التيس المستعار هل يسأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح

أو توسل الى بيت أحمائه بالهدية والمحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب الملاح، وسله هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي ، وهل قوله عند قراءة (أبي جاد) هذا العقد خذي نفقة هذا العرس او (حطي) ، (١) وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد خذي نفقة هذا العقد أو حطي ، وسله عن وليمة عرسه هل أولم ولو بشاه ، وهل دعا اليها أحدا من أصحابه فقضى حقه وأتاه ، وسله هل تحمل من نفقة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون، أم جاء كما جرت به عادة الناس الاصحاب والمهنئون ، وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ، أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية ؛

(فصل) ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخدان ، وكان بعلها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل فيها بركة التحليل شريكان، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء ، وألقاها بين براثن الشراء والحرفاء ، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون مناله ، والتدرع بالاكفان دون التدرع بجماله، وعناق القتا دون عناقها، والأخذ بذراع الاسد دون الأخذ بساقها، وسل أهل الخبرة كم عقد المحلل على أم وابنتها ، وكم جمع ماؤه فى ارحام مازاد على الاربع وفي رحم الاختين، وذلك محرم باطل في المذهبين، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لاينبغي أن تفرد بالذكر، وهي كموجة واحدة من الامواج ومن يستطيع عد أمواج البحر، وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها ، فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الاحسان والعفة بعد ذلك بشملها ، وما كان هذا سبيله، فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله ، فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنته ، وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته ، كما شهد به على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفاحا .

(المنار : وهنا أورد المصنف الاحاديث التي رواها هؤلاء الصحابة الكرام في لعن المحلل وفي تسميته بالتيس المستعار وبحث في اسناد واحد منها قدأعله بعضهم وبين

(١) لعل هذه السجعة نسخة ثانية وما أرى المصنف جمع بينهما

هو حسنه ومنها ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن أبي مريم حدثنا ابو غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ليحلها لاخيه هل تحل للاول ؟ قال : « لا ، الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : والسفاح هو الزنا جهرا . ثم قال المصنف (

(فصل) فسل هذا التيس هل دخل في قوله تعالى « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وهل دخل في قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وهل دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » وهل دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة » وهل دخل في قوله « أربع من سنن المرسلين النكاح والتعطر والختان » وذكر الرابعة وهل دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء » وذكر الثالث ؛ أم حق على على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه ؟ وسله هل يلعن الله ورسوله من فعل مستحبا أو جائزا أو مكروها أو صغيرا أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها كما قال ابن عباس : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة

« وسله هل كان في الصحابة محلل واحد او اقر رجل منهم على التحليل ؟ وسله لأي شيء قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما ؟ وسله كيف تكون المتعة حراما نصا مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة الى وقت لكن لما كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مرتكبا للمحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذي انما قصده ان يمسكها ساعة من زمان او دونها ولا غرض له في النكاح ألبتة بل قد شرط انقطاعه

وزواله اذا أخبرها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل او شرع تحليل هذا وتحريم المتعة — هذا مع ان المتعة ابيحت في أول الاسلام وفعلها الصحابة وافتى بها بعضهم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم ؟

(ثم قال المصنف) « وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره فانه يستدعي سفرا ضخما نختصر فيه الكلام وانما المقصود ان هذا شأن التحليل عند الله ورسوله واصحاب رسوله فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث اذا جمعوها ليكفوا عنه اذا علموا ان المرأة تحرم به وأنه لا سبيل الى عودها بالتحليل . فانه لما تغير الزمان وبعد عهد الناس بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس فالواجب ان يردّ الامر الى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل او يقللها ويخفف شرها . واذا عرض الى من وفقه الله وبصره بالهدى وفقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما تبين له التفاوت وعلم أي المسألتين أولى بالدين ، وأصلح للمسلمين .

« فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك ، وقد أهديت ان قبلها اليك ، وما اظن عمى التقليد الا يزيد الامر على ماهو عليه . ولا يدع التوفيق يقودك اختيارا اليه ، وانما اشرنا الى المسألتين اشارة يطلع العالم على ماوراءها والله التوفيق » اه

(القسم العلمي)

نظام الحب والبغض (تابع ويتبع)

(٢) ماهو الحُسْنُ ؟ — قد عرفتم بالذي قلناه في تعريف الحَسَنِ ماهو الحُسْنُ ، وبقي ان أقول لاجل تذكير القارئ بأصل الموضوع انه هو الزينة من غير نظر منا الى الفرق بين الحسن الذاتي والحسن الصناعي .

(٣) ماهو الاستحسان ؟ — هو انبساط النفس لذلك الشيء الذي وجدت فيه ما يناسبها . ليست الصعوبة في تعريفه بهذا الرسم وانما الصعوبة في معرفة ان الاستحسان يحصل للمرء بالبداهة أو بالنظر والتأمل وقد سبق شيء من الاشارة الى هذا الامر